المسافة الشرعية لتحقق السفر الشرعي عند الامامية
دراسة استدلالية

The legal distance for achieving legal travel according to the Imamiyyah
An evidential study

الباحث: حسين عبد عوده الخاقاني
مديرية التربية/النجف الأشرف
hussein.alkhaqani@student.uokufa.edu.iq
أ.م.د. سعد جاسم لفتة الكعبي
كلية الفقه / جامعة الكوفة
Saadj.alkaabi@uokufa.edu.iq

Hussein abed Ouda Alkhaqani
Directorate of Education/Najaf Ashraf
Asst. Prof. Dr. Saad Jassim Lafta Al Kaabi
Faculty of Jurisprudence/University of Kufa

ملخص

اعتاد الانسان أن يسافر من مكان الى آخر وعلة هذا السفر قد تكون لطلب العلم, او العيش الأفضل، أو الهرب من الخوف وغيرها من العلل مستخدماً وسائل النقل القديمة كالإبل وغيرها من الحيوانات والسفن البسيطة التي كانت هي الوسيلة الوحيدة في صدور النص، أما اليوم فقد اختلفت وسائل النقل وصارت أكثر تطوراً وصار السفر من الأمور السهلة على الانسان فبإمكانه قطع المسافة الشرعية في أقل من ثلاثين دقيقة والتي كان يقطعها في بياض يوم، لذا تناولت هذه الدراسة الاستدلالية بيان أثر السفر على عبادات المكلف وكيف تتأثر إذا بلغ المسافة الشرعية فتتحول صلاته من التمام الى القصر فبدلاً من أن يأتي بأربع ركعات صار يأتي بركعتين وذلك منحصر في الصلاة الرباعية، ووجب عليه الإفطار، وكل ذلك لعلة السفر، فإن انتفت هذه العلة عاد المكلف الى عباداته الاصلية وحكمه التمام والصوم.

لذا انعقدت هذه الدراسة الاستدلالية لبيان المسافة الشرعية التي تعد سببا من اسباب القصر والإفطار.

الكلمات المفتاحية: السفر، المسافر، المسافة الشرعية، وسيلة النقل، الرواية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18947

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Abstract

People used to travel from one place to another for reasons such as seeking knowledge, a better livelihood, or escaping fear, among other reasons. They used ancient means of transportation, such as camels and other animals, and simple ships, which were the sole means of transportation at the time of the issuance of the text. Today, however, means of transportation have evolved and become more advanced, making travel an easy task for people. They can cover the legal distance in less than thirty minutes, which used to take them in a blank day. Therefore, this deductive study addressed the impact of travel on the worship of the person obligated to perform it, and how it is affected if they reach the legal distance, changing their prayer from complete to shortened. Instead of performing four rak'ahs, they now perform two rak'ahs, which is limited to the four-rak'ah prayer, and they are obligated to break their fast. All of this is due to the reason of travel. If this reason is no longer present, the person obligated to perform their original worship, and their ruling is to complete the prayer and fast.

This deductive study was therefore conducted to explain the legal distance that constitutes a reason for shortening or breaking the fast.

Keywords: travel, traveler, legal distance, means of transportation, narration

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18947
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

أولى الفقهاء الامامية وغير الامامية اهتماما بالغاً بأعمال المكلف الذي قصد السفر واستمر قصده وبلغ المسافة الشرعية وتناول الفقهاء ذلك في مطولاتهم الفقهية وأطبقوا على ان حكمه التقصير والإفطار استناداً لقوله تعالى ﴿وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء: ١٠١)، وبالروايات المستفيضة الواردة عن المعصومين (ع) والدالة على القصر، ولكنهم اختلفوا هل أن افطاره رخصة أم عزيمة فذهب الامامية والحنفية الى ان الإفطار عزيمة, وقال آخرون هو من باب الرخصة، واشترطوا شروطاً ستة لكي يتمكن المسافر من أن يقصر في صلاته، وتركزت هذه الدراسة على الشرط الأول – المسافة الشرعية – التي يجب على المكلف قطعها ليتغير عنوانه من الحاضر الى المسافر والتي اختلفت السن الروايات الدالة على ذلك، لذا فإن هذا البحث انعقد على مطلبين، الأول تناولت فيه تحديد الأطر المفاهيمية ذات العلاقة بالموضوع، والثاني في قطع المسافة الشرعية، ثم تناولت أهم النتائج وبعدها تطرقت الى المصادر والمراجع.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18947
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

تمهيد:

السفر اقره الإسلام، بل بعض الاسفار تعتبر واجبة على المكلف كالسفر الى الحج أو لطلب العلم، وأشد السفر حرمة تلك الاسفار التي أكد الإسلام على تركها كالهرب من الجهاد أو التعرب بعد الهجرة الذي له صلة في وقتنا الحاضر كالسفر الى بلاد الشرك أو البلاد التي لا يأمن فيها المكلف على دينه، فاذا سافر المكلف تغيرت احكام عبادته تبعاً لتغير الموضوع، ولم يدخر العلماء جهداً في البحث في احكام السفر مستدلين بما ورد بالقرآن الكريم والسنة الشريفة واختلفت كلمات الفقهاء تبعاً لاختلاف ألسن الروايات، وسنتناول في هذه البحث الشرط الأول من شروط تحقق السفر الشرعي وهو قطع المسافة الشرعية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18947
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الأول: تحديد الاطر المفاهيمية ذات العلاقة بالموضوع

أولاً: ماهيّة السفر

١) السفر لغة

عُرّف السفر تعريفات عدة منها: (سَفَرَ الرّجل فهو سَافِرٌ، والجمع السَّفْرُ، ومن لفظ السَّفْرِ اشتقّ السُّفْرَةُ لطعام السَّفَرِ، ولما يوضع فيه) (الاصفهاني، ٤١٢/١) قال تعالى: ((وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ)) (النساء:٤٣)، وعرفه الرازي فالسين والفاء والراء: السَّفَرُ قَطْعُ الْمَسَافَةِ وَالْجَمْعُ أَسْفَارٌ، وَ سَفَرَ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ، وَ السَّافِرَةُ (الْمُسَافِرُونَ) و سَافَرَ مُسَافَرَةً وَ سِفَارًا (الرازي، ١٤٨/١)، وعرفه ثالث فقال سَفَرَ (السِّينُ وَالْفَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الِانْكِشَافِ وَالْجَلَاءِ. مِنْ ذَلِكَ السَّفَرُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَنْكَشِفُونَ عَنْ أَمَاكِنِهِمْ. وَالسَّفْرُ: الْمُسَافِرُونَ. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: رَجُلٌ سَفْرٌ وَقَوْمٌ سَفْرٌ) (ابن فارس، ٨٣/٣)

٢) السفر اصطلاحاً:

عرف الصدر السفر، بأنه الابتعاد عن الوطن والذهاب إلى دار الغربة، والمشكيني يرى ان (ليس للفظ السفر حقيقة شرعية أو متشرعية* بل هو مستعمل في معناه اللغوي، إلاّ أن الشارع قد أخذ فيه قيودا خاصة في مقام أخذه موضوعا لبعض ما رتب عليه من الأحكام، نظير عدم كونه أقل من ثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية، أو عدم كونه محرّما، أو عدم كونه شغلا للمسافر، أو نحو ذلك، و يسمى الجامع للقيود سفرا شرعيا) (مصطلحات الفقه، ٣٠٥) وعرفه البروجردي بانه (السفر عبارة عن التغرب عن الوطن* والمسكن) (تبيان الصلاة ٧/٢)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18947
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وعليه يمكن القول ان السفر: هو قطع المسافة الشرعية الموجبة للقصر والافطار

ثانياً: ماهيّة المسافر

١) **المسافر لغةً:** سفر يسفر سفوراً - من باب نصر - في اللغة: خرج إلى السفر. وسفرت المرأة وجهها و أسفرت: كشفت عن وجهها. وسفر الصبح: أضاء، وأشرق. وسافر سفاراً ومسافرة إلى بلد: مضى إليه. السفر: قطع المسافة (الرازي،٤٥٢/١)، وأورد ابن منظور عن الازهري قوله: وَسُمِّيَ المُسافر مُسافراً لِكَشْفِهِ قِناع الكِنِّ عَنْ وَجْهِهِ، ومنازلَ الحَضَر عَنْ مَكَانِهِ، ومنزلَ الخَفْضِ عَنْ نَفْسِهِ، وبُرُوزِهِ إِلى الأَرض الفَضاء (ابن منظور، ٣٦٨/٤)

٢) **المسافر اصطلاحاً:** وفي مصطلحات الفقه ورد ان المسافر: هو ان يقصر فيه صلواته الرباعية فيصلّيها ركعتين و أنه يجب عليه ترك الصوم فيه مطلقا واجبا أو مندوبا إلاّ في بعض الأوقات (مصطلحات الفقه، ٣٠٥)، وعرفه الوحيد البهبهاني (المسافر هو الذي لا يكون حاضرا في وطنه و بيته، بل يكون غائبا عنه بعنوان الضرب في الأرض، فمتى لم تخفِ عليه البيوت لم يكن غائبا عنها، بل هو يعدّ من الحاضرين، بخلاف ما إذا خفي عنها؛ فإنّه حينئذ غاب عنها و الغائب لا يكون حاضرا) (حاشية الوافي، ٣٤٠)، وعرفه آخرون بانه: من قطع المسافة الشرعية، و هي ثمانية فراسخ (٤٤٠/٤٤ كلم). (شهركاني، معجم المصطلحات الفقهية، ٣٤٠) ، وعرف السيد السيستاني المسافر: من خرج من موطنه، يعدّ مسافرا إن حصلت شروط محدّدة، وله أحكام خاصة (منهاج الصالحين، ٢٨٨)، والفقهاء يقصدون بالمسافر هو خروج الانسان من

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18947
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وطنه الى مكان آخر حيث تتحقق المسافة الشرعية وان اختلفوا في تقديرها ويشترط القصد واستمراره.

ثالثاً: ماهيّة الشرع

١. الشرع لغة: هو البيان والإظهار يقال: شرع الله كذا، أي جعله طريقاً ومذهباً ومنه شرعة الماء وهو مورد الشاربة (الرازي، مختار الصحاح، ٣٣٥)، والمراد من الشرع المذكور على لسان الفقهاء: بيان الأحكام الشرعية (الحنفي، الكليات، ٥٢٤).

٢. الشرع اصطلاحاً: ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم و على نبينا و سلم (عثمان، القاموس المبين، ١٨٨)، فيكون السفر الشرعي بالاصطلاح الفقهي: هو الذي يجب فيه قصر الصلاة و عدم الصوم إذا توفرت فيه جميع الشروط التي وضعها الشارع (الغديري، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية٢٥١)، وافقه على هذا التعريف صاحب المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية (سرور، ١٥٣)، ويقول السيد الصدر: ونريد بالسفر الشرعي: السفر الذي يترتّب عليه قصر الصلاة (بحوث في صلاة الجمعة، ٤٢٥)، وعرفه القمي: بانه (الجامع لشرائط القصر) (غنائم الأيام، ١٣٩/٦)، وعليه يمكن القول ان السفر الشرعي هو السفر الذي تكون الصلاة فيه قصراً، إلا في المواضع الأربعة ولا صيام فيه.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18947
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثاني: قطع المسافة الشرعية

وحد الترخص لابد من تناوله على قسمين:-

القسم الاول: حد الترخص بوسائل النقل في زمن صدور النص:-

اختلفت الروايات في تحديد مسافة التقصير في الصلاة، ووردت بعناوين مختلفة فأحياناً تأتي بمعنى المكان كالبريدين أو ثمانية فراسخ أو اربعة وعشرين ميلاً، واخرى تأتي بمعنى الزمان كمسيرة يوم والتي هي وحدة زمنية لقياس المسافة، واخرى تأتي الروايات لتدل على المفهومين معاً الزمان والمكان (الزمكان)، وتعد الروايات التي حددت المسافة الشرعية للقصر اخبارها مستفيضة (الانصاري، كتاب الصلاة، ٣٨٨/١) وسنتناول الطوائف الدالة على ذلك بشيء من الاختصار:-

أولاً: الروايات الدالة على الوحدة المكانية:

وردت في كتب الحديث روايات عديدة تبين ان الملاك في القصر هو ان يقطع المكلف ثمانية فراسخ او بريدين أو اربعة وعشرين ميلاً ومنها:

الرواية الاولى: صحيحة الشحّام قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: ((يقصّر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً)) (الطوسي، الاستبصار، ٢٢١/١٤)

الرواية الثانية: موثقة العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (ع) قال: ((في التقصير: حدّه أربعة وعشرون ميلاً)) (القمي، فقه الرضا، ١٥٩/١)، وروايات أخرى (ينظر: الطوسي: تهذيب الاحكام، ٢٢١/٤)

وهذه الروايات كانت مستند الفقهاء في فتواهم، فذكر قدماء الفقهاء في حدّ السفر ثمانية فراسخ وبعضهم أضاف عليها أو البريدين، وفي رسائل الشريف

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18947
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المرتضى قال: حدّ السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال (رسائل الشريف الرضي، ٥٣/٣)، وعَده في الانتصار: ممّا انفردَتْ به الإمامية (١٦٢)، وقال الصدوق: والحدّ الذي يجب فيه التقصير مسيرة بريدين ذاهباً وجائياً، وهو مسيرة يوم، والبريد أربعة فراسخ (المقنع، ١٩٦)، وعَد الشيخ الطوسي التقصير واجباً على المسافر إذا قطع مسافة ثمانية فراسخ (النهاية، ١٢٢)، ولو لم تتحقق الثمان فراسخ ولو قليلا لا يتحقق معها القصر؛ لإنها مبنية على التحقق لا على المسامحة العرفية (السيستاني، تعليقته على العروة الوثقى، مسالة٢٢٣٣)

واختلف الفقهاء الامامية في مقدار الميل الى قولين:

القول الاول: للقدماء الذين ذهبوا الى ان الميل يساوي ثلاثة آلاف ذراع ولم يقل قائل بهذا القول الا ابن ابي مجد الحلبي وابن زهرة، فقد ورد عن ابن زهرة قال (والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف ذراع) (غنية النزوع، ٧٤/١).

القول الثاني: أصحاب هذا القول ذهبوا الى القول ان الميل يساوي اربعة آلاف ذراعا قال المحقِّق (المسافة وهي مسير يوم، بريدان، أربعة وعشرون ميلاً، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، طوله أربعة وعشرون إصبعاً، تعويلاً على المشهور بين الناس، أو مدّ البصر من الأرض، ولو كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد العَوْد يومه فقد كمل مسير يوم، ووجب التقصير) (شرائع الاسلام، ١٠١/١)، وعدَّ الشيخ الأعظم ان ذلك هوالمشهور بين الناس ومقطوع به بين الأصحاب كتاب الصلاة، ٣٨٩/١) وبه قال الفقهاء (الحلي، السرائر، ٣٢٨/١، البحراني، الحدائق، ٣٠٨/١١والحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ٢٣/٨، وغيرهم).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18947
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

والواضح من أقوال الفقهاء ان الميل أربعة آلاف ذراع عند المتأخرين أما القدماء فقالوا ثلاثة آلاف ذراع ويرى صاحب المصباح المنير(الفيومي، ٣٠٣/١) ان الخلاف لفظي كونهم اتفقوا على ان الميل هو ستة وتسعون الف أصبع. والمتحصل مما تقدم، البناء على كون الميل أربعة آلاف ذراع، بناءً على ما قال به أهل اللغة، ولعدم ورود تحديد له من الشارع المقدس، فيكون المرجع فيه للعرف العام.

ولابد ان نتطرق الى مقدار المسافة التي يتحقق بها السفر الشرعي في يومنا هذا والتي تحسب بالكيلو مترات وفيه آراء عديده ذكرها الفقهاء (السيستاني: محمد رضا، بحوث في احكام صلاة المسافر، ٦٣٠) ولعل اقرب الآراء واشهرها ما ذهب اليه الفقهاء وهو ان حد الترخص يكون اذا بلغ المكلف مسافة ٤٤ كيلو متر(السبزواري، مهذب الاحكام، ١٣٤/٩)، اما القول الآخر فقد قال به الصدر وهو ان المسافة الشرعية للترخيص ثلاثة واربعون كيلو متراً (الفتاوي الواضحة، ٢٩٨/١)، وقد ناقش السيد الصدر مسالة حساب مسافة الحد الشرعي للترخص بالكيلو متر فوصل الى نتيجة مفادها (لا حاجة بعدها الى معرفة المسافة الشرعية من الإنجات والاقدام فانه من ترف الفكر) (بحوث في صلاة الجمعة، ٣١٧).

ثانياً: الروايات الدالة على الوحدة الزمانية:

والروايات الواردة في الكتب الحديثية الدالة على الزمان اقل عدداً من الطائفة السابقة منها:-

الرواية الأولى: صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم أنّهما قالا :قلنا لأبي جعفرٍ (ع): ما تقول في الصّلاة في السّفر، كيف هي وكم هي؟ فقال (ع): ((سافر رسول

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18947
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الله (ص) الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً فقصر وأفطر فصارت سنة، وقد سمى رسول الله (ص) قوما صاموا حين أفطر بالعصاة قال فهم العصاة الى يوم القيامة وإنا لنعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم الى يومنا هذا)) (الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٤٣٥/١)

الرواية الثانية: معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا (ع)أنّه سمعه يقول: ((إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك ولا أكثر، لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة والقوافل والأثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة، وذلك لأنّ كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم فإنّما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما يجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما)) (العاملي، وسائل الشيعة، ٤٥١/٨)، وروايات أخرى(ينظر، الطوسي، تهذيب الاحكام، ٢٠٩/٣)، وهذه الروايات جعلت ملاك التقصير مسيرة يوم.

ثالثاً: الروايات الدالة على الوحدة الزمكانية:

وهذه الطائفة من الروايات تشتمل على كلتا الوحدتين (المكان والزمان) وفيها:-

الرواية الأولى: صحيحة ابي بصير سألت عن المسافر كم يقصر؟ ((في بريدين او بياض يوم)) (العاملي، وسائل الشيعة، ٤٨٤/٨).

الرواية الثانية: موثقة سماعة سألت عن المسافر كم يقصر؟ فقال (ع) ((في مسيرة يوم وذلك بريدان، وهما ثمانية فراسخ)) (العاملي، وسائل الشيعة، ٤٥٣/٨)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18947
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

رابعاً: الروايات الدالة على التقية:

وهناك روايات دلت على التقية كونها موافقة للعامة فيرى شيخ الطائفة ان هذه الاخبار موافقة للعامة ولسنا نعمل بها (ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام، ٣٠٩/٣) ومنها:-

الرواية الأولى: صحيحة زكريا بن آدم، أنّه سأل أبا الحسن الرضا (ع) عن التقصير فقال: ((التقصير في مسير يوم وليلة)) (العاملي، وسائل الشيعة، ٤٥٨/٨)، ويقول السيد السبزواري لعل حرف الالف قد سقط والاصل هو في مسيرة يوم أو ليلة فيقول: (ولعل المراد ان التقصير في المسافة التي يسار فيها في يوم وليلة بحسب التعارف وان حصل بعض التوقف في الأثناء أو الواو بمعنى أو) (ذخيرة المعاد، ٤١٢/٢)

الرواية الثانية: رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) قال: ((لا بأس للمسافر أن يتمّ الصلاة في سفره مسيرة يومين)) (العاملي، وسائل الشيعة، ٤٥٨/٨)، ويرى الأيرواني ان هذه الروايات لا تطرح لكونها مخالفة للعامة فقط، بل ان روايات تقدير المسافة بثمان فراسخ لكثرتها الكاثرة تشكل سنة قطعية، وعليه لابد من طرح هذه الروايات (دروس تمهيدية على فقه الجعفرية، ٢٧١/١)

خامساً: الروايات الدالة على المشقة:

وهناك روايات تدل على ان الملاك هو المشقة وهي قليلة جداً منها:-

الرواية الأولى: صحيحة معاوية بن عمّار، أنّه قال لأبي عبدالله (ع): إنّ أهل مكّة يتمّون الصلاة بعرفات؟ قال (ع): ((ويل لهؤلاء القوم الذين يتمون الصلاة بعرفات أما يخافون الله)) فقيل له فهو سفر فقال (ع): ((وأي سفر أشد منه)) (المفيد، المقنعة، ٤٤٨/١)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18947
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الرواية الثانية: صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله(ع)عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له، أفله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال (ع): ((سبحان الله، أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان؟! إن له في الليل سبحا طويلا))، قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ فقال(ع): ((إن الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمةً وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر...)) (العاملي، وسائل الشيعة، ٢٠٦/١٠)، وهناك روايات أخرى (ينظر: م ن)

والمحصلة من أقوال الفقهاء والروايات الواردة عن المعصومين (سلام الله عليهم اجمعين) أن المناط في التقصير من المسائل المهمة التي لابد ان نتطرق اليها في هذا البحث حيث عمدة ما يستدل به من القرآن الكريم على وجوب القصر قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ (النساء١٠١)، وقد علقت الآية القصر على مطلق الضرب بالأرض، لكن فقهاء المسلمين يرون الضرب بالأرض غير مطلق بل يكون وفقا للضوابط، فورد عن شيخ الطائفة قال في الخلاف (حد السفر الذي يكون فيه التقصير مرحلة، و هي ثمانية فراسخ، بريدان، و هي أربعة و عشرون ميلا، دليلنا: إجماع الفرقة) (٥٨٦/١)، اما الروايات الدالة على القصر فان ملاك القصر مختلف فيه، فأورد صاحب الوسائل اكثر من عشرين ملاكاً على تحقق السفر الشرعي كمسيرة يوم، أو بريدان أو مسيرة يومين، أو مسيرة يوم أو بريدان أو ثمانية فراسخ، أو مسيرة يوم أو ثمانية فراسخ، أو بياض يوم أو غيرها من الملاكات، ولعل الأهم في هذه الطوائف من الروايات هي خمسة:-

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18947
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الطائفة الأولى: الروايات التي دلت على ان مناط القصر قطع مسافة بريدين.

أولاً: صرحت هذه الروايات بان السير يكون بالدابة المعتادة وهو سير قطار من الابل المحمل بالأثقال، ووفق هذه الضابطة خرجت الدواب السريعة مثل البغلة السفواء والدابة الناجية والخيل، والدواب البطيئة السير كالبقر، وكانت الابل مركباً للعامة لأغلب المسافرين، ولكن يمكن القول ان آلة السير هذه كانت في زمن الصدور، وتطورت هذه الآلة في زماننا الحاضر بتطور الزمان، فصار مثل الدواب السريعة في يومنا الطائرات، وفي يوم ما قد يسافر المكلف بآلات اسرع من الطائرة، ومركب العامة في يومنا هذا هو السيارات، فلم نعد نرى ان المكلف يسير على الابل إلا ما ندر.

ثانياً: ان التحديد بالمسافة المكانية (الفرسخ أو البريد أو الميل أو الذراع) يكون أكثر دقة، ومن انكر وجود الميل في زمن الصدور فروايات كثيرة دلت على وجوده منها ما ورد عن الرسول (ص) يوصي أمير المؤمنين (ع) ((يا علي سر سنتين بر والديك، سر سنة صل رحمك، سر ميلاً عد مريضاً، سر ميلين شيع جنازه، وسر ثلاثة أميال أجب دعوة، سر أربعة أميال زر اخاً في الله تعالى، سر ستة أميال أنصر المظلوم وعليك بالاستغفار)).

الطائفة الثانية: الروايات التي دلت على ان مناط القصر مسيرة يوم حيث بينت هذه الروايات ان مناط القصر بياض يوم او مسيرة يوم، فاليوم مختلف من بلد الى بلد ومن فصل الى فصل من فصول السنة، فيمكن ان يقطع المسافر في بياض يوم في فصل الشتاء اقل مما يقطعه في فصل الصيف، وكيف يقطع المسافر مسيرة يوم في بلد تشرق فيه الشمس أقل من ساعتين او بلد

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18947
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

تشرق فيه الشمس اكثر من اثنين وعشرين ساعة، فالوقت يتفاوت بتفاوت الفصول والبلدان، ولكن يمكن حل هذا الاشكال بما ذهب اليه الفقهاء من حل الاشكال الوارد في صلاة المكلف وصيامه في المناطق المذكورة، وان السفر غالباً ما كان في النهار كون وسيلة النقل وهي الابل تحتاج الى راحة ؛ لذا كان هناك تلازم بين بياض يوم او مسيرة يوم و البريدان ؛ لأن وسيلة النقل غير قادرة على السير اكثر من ذلك، في حين ان وسائل النقل اليوم مختلفة فيمكن ان تسير ليلاً ونهاراً وبتواصل لمدة يومين او اكثر، فالحافلات يمكن ان تقطع مسافات طويلة، بل هي قادرة على قطع مسافة بريدين في اقل من ساعة، فلا يمكن ان تتساوى المسافة الشرعية البالغة - بريدان -، أي أقل من ٤٥ كيلو متر مع المسافة الزمنية، أي ما تقطعه الحافلة - مسيرة يوم - حيث يمكنها ان تقطع اكثر من ١٠٠٠ كم، فالاختلاف فاحش ما بين ما تقطعه الابل في مسيرة يوم وما تقطعه وسائل النقل الحديثة.

فإذا كان المناط في القصر قطع ثمانية فراسخ لمن يسير هذه المسافة سيراً على الاقدام؛ للروايات الدالة على ذلك، وكذلك لسير قطار الابل في وقتنا الحاضر كما في بلدان عدة كاليمن او أفغانستان او باكستان وغيرها من الدول، والمثال التطبيقي على ذلك في بلادنا هم زوا الامام الحسين او الامام الرضا او غيرهم من الائمة (ع) فان كثيراً من الناس من باب العادة أو التبرك يسير على قدميّة قاصداً تلك المراقد المقدسة، وبعضهم يستصحب معه الابل والخيل من باب التذكير بفاجعة كربلاء.

اما المسافر بالوسائل الحديثة كالطائرات فان مناط القصر هو مسيرة يوم صيام، والسيارات الحديثة ذات السرعة العالية ووسائل النقل الأخرى

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18947
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

كالسيارات القديمة، فيكون الملاك هو معدل ما بين ما تقطعه مواصلات النقل الحديثة والقديمة*، كما ذهب الى ذلك بعض الفقهاء (الطهراني، تبصرة الفقهاء بين الكتاب والسنة، كتاب صلاة المسافر، ١٧٤/١)

مثال حسابي: لو كان مقدار ما تقطعه وسيلة نقل حديثة كالسيارة مسافة ١٠٠٠كم في مسيرة يوم + ما تقطعه وسيلة نقل قديمة (كالسيارة القديمة أو الدراجة البخارية) مسافة ٢٠٠كم = المجموع ١٢٠٠ كم تقسم على ٢ فيكون الناتج = ٦٠٠ كم يكون هو المناط للقصر لمن استخدم هذه الوسائل، وهذا قريب للواقع، فلو سافر المكلف من كربلاء المقدسة الى البصرة فانه يحتاج الى بياض يوم ليقطع تلك المسافة، لكن هذا الرأي لا يصمد امام النصوص المعتبرة سنداً ودلالة الدالة على ان المسافة الشرعية للتقصير ثمانية فراسخ والتي يقول صاحب الجواهر (اطبق عليها الاصحاب) (النجفي، جواهر الكلام، ٢٠٦/١٤)

والملاحظ على اخبار هذه الطائفة انها لا تتعارض مع اخبار الطائفة الأولى، بل هي تتطابق معها؛ لأن سير الجمال المحملة بالأثقال تسير ثمانية فراسخ في بياض يوم في زمن النص، أما اليوم فان الطائفة الثانية تتعارض مع الطائفة الأولى؛ لأن المسافة الشرعية للتقصير تقطعها وسائل النقل الحديثة بأقل من ساعة، لكن أخبار الطائفة الأولى أكثر عددا وأصح سندا.

الطائفة الثالثة: هذه الطائفة جعلت الملاك مسيرة بياض يوم او قطع قطار من الابل محمل بالأثقال مسافة ثمانية فراسخ؛ كونه الوسيلة المتعارف عليها في ذلك الزمان، فيكون المراد ببياض يوم هو معرف لا موجب؛ لأن الموجب هو قطع ثمانية فراسخ، فتكون أخبار الطائفة الأولى هي الحاكمة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18947
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الطائفة الرابعة: تتعارض تعارضا ثلاثيا مع روايات الطائفة الأولى والثانية وتسقط امامها، ونرجح الطائفتين الأولى والثانية كونها اكثر مزايا من الطائفة الرابعة، وتتعارض مع الطائفة الثالثة، وحمل الفقهاء اخبار الطائفة الرابعة على التقية، فيرى شيخ الطائفة ان هذه الاخبار موافقة للعامة ولسنا نعمل به (الاستبصار، ٢٢٥/١)، وبه قال صاحب الوسائل (٤٥٣/٨)، وصاحب الحدائق(٣١٧/١١).

الطائفة الخامسة: الروايات التي دلت على ان مناط القصر المشقة.

هذه الطائفة من الروايات قليلة جداً، لا تصمد اما الطوائف الاخرى من الروايات، كون المشقة باقية وإن تغير الحكم الشرعي للمسافر من القصر الى التمام، فلو ان المسافر نوى الإقامة عشرة أيام، أو وصل الى وطنه، فان حكمه الاتيان بالرباعية والصوم، في حين ان المشقة لا زالت موجودة.

فيرى الفقهاء أن المناط في وجوب القصر قصد قطع المسافة المذكورة في روايات أهل البيت (ع)، وليس المناط ورود التعب والمشقة، فقد يقطع الإنسان نصف الأرض من دون تعب كما لو كان السفر بالطائرة المريحة، وقد يقع المسافر في التعب وإن لم يقطع إلا عشرة كيلومترات؛ لأجل سوء الطريق أو سوء الوسيلة(التبريزي، صراط النجاة، ٥٤٧/٢)، فعليه لا تصمد هذه الطائفة أمام الطائفة الأولى التي حددت المسافة الشرعية للقصر بثمانية فراسخ كون اخبارها مستفيضة(الانصاري، كتاب الصلاة، ٣٣٨/١).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18947
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

القسم الثاني: حد الترخص بوسائل النقل الحديثة.

تتحقق المسافة الشرعية بان يقطع المكلف المسافة قاصداً المطار ويكون مبدأ حساب المسافة هو ذاته لمن كان قاصداً السفر في البر ومستمرا بقصده، فاذا كانت المسافة بين آخر محلة والمطار هي المسافة الشرعية، فاذا وصل المسافر المطار فقد أصبح مسافرا شرعاً (السند، سند العروة الوثقى، صلاة المسافر٣٤٢)، فان لم تلك المسافة بين المطار وآخر المدنية مسافة ترخص شرعي، وركب المسافر الطائرة، وطارت الطائرة أربع فراسخ عمودياً فيكون المسافر بحكم المسافر الشرعي فيجب عليه تقصير صلاته ويفطر(ينظر: السبزواري، مهذب الاحكام، ١٧١/٩)، فالمسافر الذي يركب الطائرة للسفر وحلقت به، يقيناً انه بلغ المسافة الشرعية؛ لأن المسافة بين المطارات في العراق كلها اكثر من حد الترخص بكثير.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18947
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الخاتمة والنتائج:

١. يتضح ان حكم المسافر بالقصر حال قطعه المسافة الشرعية هو من الأمور التعبدية، المنصوص عليها بالقرآن الكريم في آية التقصير بأن الصلاة الرباعية في حالة السفر تخفف، وإنها تقصر ما دام العنوان متحققا فيعدّ القصر هو الأصل لأن مستنده قرآني وهو الذي يرجع اليه عند الشك بالإضافة الى إن تفصيل هذا الحكم مستفيض بروايات كثيرة صادرة عن المعصومين(ع) وهي أغلبها صحيحة من جهة السند وظاهرة من جهة الدلالة في التقصير والافطار إذا تحققت شروط السفر الشرعي.

٢. لا أثر لوسائل النقل الحديثة على السفر، لأن المشرع لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وتناولها سواءً في القرآن الكريم أو تناولها الرسول(ص) والخلفاء المعصومين (ع) من بعده فقد ورد عن الامام الصادق (ع) في حديث طويل انه قال (ع) ((إن عندنا الجامعة، قلت وما الجامعة، قال(ع) صحيفة فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش))، فلو أراد المشرع لبين الاختلاف في وسائل النقل، ولو تنزلنا وقلنا حصراً في زمنه فما سبب إخراجه البلغة السفواء والدابة الناجية، وكان السفر على الخيل السريعة في مرأى ومسمع من المعصوم(ع).

٣. الله سبحانه وتعالى شرع أحكام السفر والإقامة في عهد الرسول (ص) ولمن جاء بعده الى يوم القيامة، فالله عالم بما يقع من تغيير الأحوال وان وسائل النقل تختلف من زمان الى آخر، ولو أراد الله لنبه على أن الحكم يختلف من خلال رسوله (ص) كالأحاديث القدسية أو القرآن الكريم الذي قال

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18947
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

فيه﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾، وقال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم (خير ما نبتدأ به)

١. ابن ادريس الحلي، محمد بن منصور بن أحمد (ت: ٥٩٨هـ). *السرائر الحاوي في تحرير الفتاوي*. قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة الى جماعة المدرسين.

٢. ابن زهرة، حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت: ٥٨٥هـ). *غنية النزوع الى علمي الأصول الفروع*. (إبراهيم البهادلي، المحقق). قم، مؤسسة الامام الصادق (ع).

٣. ابن فارس، أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥هـ). (١٣٩٩هـ). *معجم مقايس اللغة*. (عبد السلام محمد هارون، المحقق). بيروت، دار الفكر.

٤. ابن منظور، أبو مكرم محمد بن فضل بن علي الانصاري (ت: ٧١١هـ). (١٤١٤هـ). *لسان العرب* (ط٣). بيروت، دار صادر.

٥. الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت: ٥٠٢هـ). *مفردات الفاظ القرآن الكريم*. (إبراهيم شمس الدين، المحقق). إيران، دار الكتب العلمية.

٦. الانصاري، مرتضى (ت: ١٢٨١هـ). *كتاب الصلاة* (طبعة قديمة). قم، مؤسسة الرسول المصطفى (ص).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18947
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٧. الايرواني، محمد باقر (معاصر). (١٤٢٠هـ). *دروس تمهيدية في الفقه الإسلامي على مذهب الجعفرية* (ط٢). قم، مؤسسة الفقه.

٨. البحراني، يوسف بن احمد. (١١٨٦هـ). *الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة*. (محمد تقي الايرواني، المحقق). قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٩. البهادلي، على (معاصر). (١٤٤٤هـ). *بحوث في احكام المسافر تقرير لأبحاث السيد محمد رضا السيستاني* (ط١). العراق، دار الحكيم.

١٠. البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد (ت: ١٢٠٥ هـ). (١٤٢٦هـ). *حاشية الوافي*. (مؤسسة العلامة المجدد العلامة الوحيد البهبهاني، المحقق . الناشر)، إيران.

١١. التبريزي، الميرزا جواد. (١٤١٦هـ). *صراط النجاة* (ط١). إيران، مطبعة سلمان.

١٢. الحكيم، محسن بن مهدي بن صالح الطباطبائي (ت: ١٣٩٠هـ). *مستمسك العروة الوثقى* (ط٢). بيروت، دار الإحياء العربي.

١٣. الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى (ت: ٦٧٦هـ). (١٤٠٩هـ). *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام* (ط٢). (الحسيني الشيرازي، المحقق). طهران، دار الاستقلال.

١٤. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ). (١٤٢٠هـ). *مختار الصحاح* (ط٥). (يوسف شيخ محمد، المحقق). بيروت، صيدا، المكتبة العصرية – الدار النموذجية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18947
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١٥.الرضي، أبو القاسم علي بن الحسين (ت: ٤٠٦هـ). *رسائل شريف الرضي*. قم، دار القران الكريم، مطبعة الخيام.

١٦.السند، أبو جعفر محمد بن حميد بن منصور(معاصر). (١٤١٣هـ). *سند العروة الوثقى* (ط١). قم، مكتبة الداوري.

١٧.السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن (ت: ١٠٩٠هـ). *ذخيرة المعاد في شرح الارشاد*. قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

١٨.السبزواري، عبد الأعلى بن علي رضا بن عبد العلي الموسوي. (١٤١٤هـ). *مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام*. قم، دار التفسير.

١٩.سرور، إبراهيم حسين. (١٤٢٩هـ). *المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية*. بيروت، دار الهادي.

٢٠.السيستاني، علي بن محمد باقر (معاصر). *تعليقة على العروة الوثقى*.

٢١.السيستاني، علي بن محمد باقر (معاصر). (١٤١٥هـ). *منهاج الصالحين* (ط١). قم، مكتب السيستاني.

٢٢.شهركاني، أبراهيم إسماعيل. (١٤٣٠هـ). *معجم المصطلحات الفقهية*. قم، مؤسسة ذوي القربى.

٢٣.الصدر، محمد باقر بن حيدر بن إسماعيل (ت: ١٤٠٠ هـ). (١٤٣٢هـ). *الفتاوي الواضحة*. (مؤسسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر، المحرر). النجف الاشرف، مطبعة الآداب.

٢٤.الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ). (١٤١٣هـ). *من لا يحضره الفقيه* (ط٢). (علي أكبر غفاري، المحقق . المصلح). قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18947
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢٥.الطهراني، محمد رضا الصادقي (ت: ٢٠١١م). *تبصرة الفقهاء بين الكتاب والسنة*. قم.

٢٦.الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ). *النهاية*. قم، الناشر قدس محمدي الخلاف، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.

٢٧.الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ). (١٣٦٤هـ). *تهذيب الاحكام* (ط٤). (حسن الموسوي الخرساني، المحقق . المعلق). طهران، دار الكتب الإسلامية.

٢٨.الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ). *الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار*. (حسن الموسوي الخرسان، المحقق). بيروت، دار الكتب الإسلامية.

٢٩.العاملي، محمد بن الحسن الحر (ت: ١١٠٤هـ)، *وسائل الشيعة*. قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٣٠.عثمان، محمود حامد (معاصر). *القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين*. مصر، دار الزاحم.

٣١.الغديري، عبد الله عيسى ابراهيم (معاصر). (١٤١٨هـ). *القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية*، بيروت، دار الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله.

٣٢.الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقر (ت: ٧٧٠هـ). (١٤١٨هـ). *المصباح المنير* (ط٢). (يوسف محمد، المحقق). طبع ونشر المكتبة العصرية.

٣٣.القمي، أبو القاسم بن محمد حسن بن نظر بن علي الشفتي (ت: ١٢٣١هـ). *غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام*. خراسان، مكتب الاعلام الإسلامي.

٣٤.كلبايكاني، علي صافي. (١٤٢٦هـ). *تبيان الصلاة، تقريرات البروجردي حسين الطباطبائي (ت ١٣٨٠هـ)* (ط١). قم، كنج عرفان.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18947
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٣٥.المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي. (١٤٠٩هـ). *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام*. (صادق الشيرازي، المحقق). طهران، الاستقلال.

٣٦.المشكيني، علي أكبر فيض (ت: ١٤٢٨هـ). *مصطلحات الفقه*. قم، مؤسسة الامام الهادي (ع).

٣٧.المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت: ٤١٣هـ). (١٤١٣هـ). *المقنعة* (ط١). قم، مؤسسة آثار الشيخ المفيد.

٣٨.النجفي، محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم الجواهري (ت: ١٢٦٦هـ). (١٣٦٢هـ). *جواهر الكلام* (ط٨). (عباس قوجاني، المحقق). بيروت، دار أحياء التراث العربي.

٣٩.الحنفي، أيوب بن يوسف الحسيني (ت: ١٠٩٤هـ). *معجم في المصطلحات والفروق الفردية*. (عدنان درويش – محمد المصري، المحقق). بيروت، مؤسسة الرسالة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18947
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي